

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسةِ النَّقْدِ الْعَرَبِيِّ السُّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

مكتب

وكيل المحافظ للرقابة



الرقم : 42013215

التاريخ : 1442/03/04

المرفقات : بذور

الرقم :

المرفقات :

تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

الموضوع: خصوص عقد التمويل العقاري المبرم بين الممول العقاري - نيابة أو وكالة عن الغير -
والعملاء الأفراد لأنظمة التمويل والتعليمات الصادرة من المؤسسة.

استناداً إلى الصلاحيات المنوطة بالمؤسسة بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة. وبناءً على المادة (الثانية) من نظام التمويل العقاري التي تنص على أن "تختص المؤسسة بتنظيم قطاع التمويل العقاري، بما في ذلك ما يأتي: ٥- إصدار المعايير والإجراءات المتعلقة بالتمويل العقاري. الخ". والفقرة (١) من المادة (النinth) من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري التي تنص على أن "على الممول العقاري الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة وأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة، والقواعد والتعليمات المتعلقة بالتمويل العقاري الصادرة عن المؤسسة. ويجب أن تكون جميع عقود ومنتجات التمويل العقاري متفقة مع النظام وأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة".

تود المؤسسة التأكيد بأنه يجب على الممولين العقاريين الالتزام بأنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية وتعليمات المؤسسة المعتمدة في كافة عقود التمويل العقاري للأفراد المبرمة أصلًا أو وكالة أو نيابة. كما أن على الممولين العقاريين عدم إبرام أي عقود جديدة ما لم يتحقق ذلك، وتصحيح اتفاقياتها مع الجهات الأخرى بما يتواافق مع هذا الأمر. ويشمل ذلك، العقود التي تكون صفة الممول العقاري فيها وكيلًا عن الجهة المملوكة، كما يشمل الحالات التي لا يكون فيها قرار منع الائتمان عائدًا للممول العقاري.

بنـ للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات التمويل العقاري العاملة في المملكة.

المشروع